ورشة عمل حول

قضايا في التأمين وإعادة التأمين الإسلامي

إعداد وإدارة

د. سامر مظهر قنطقجي

د. سليمان الجويسر

ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية
٢٠-٢٤ أغسطس ٢٠١٧ - سلطنة عمان

المحور الأول:

نقد سياسة التفريق في توزيع الفائض التأميني

المحور الثاني:

المحاذير الشرعية في إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري

نبذة عن أساسيات التأمين الإسلامي

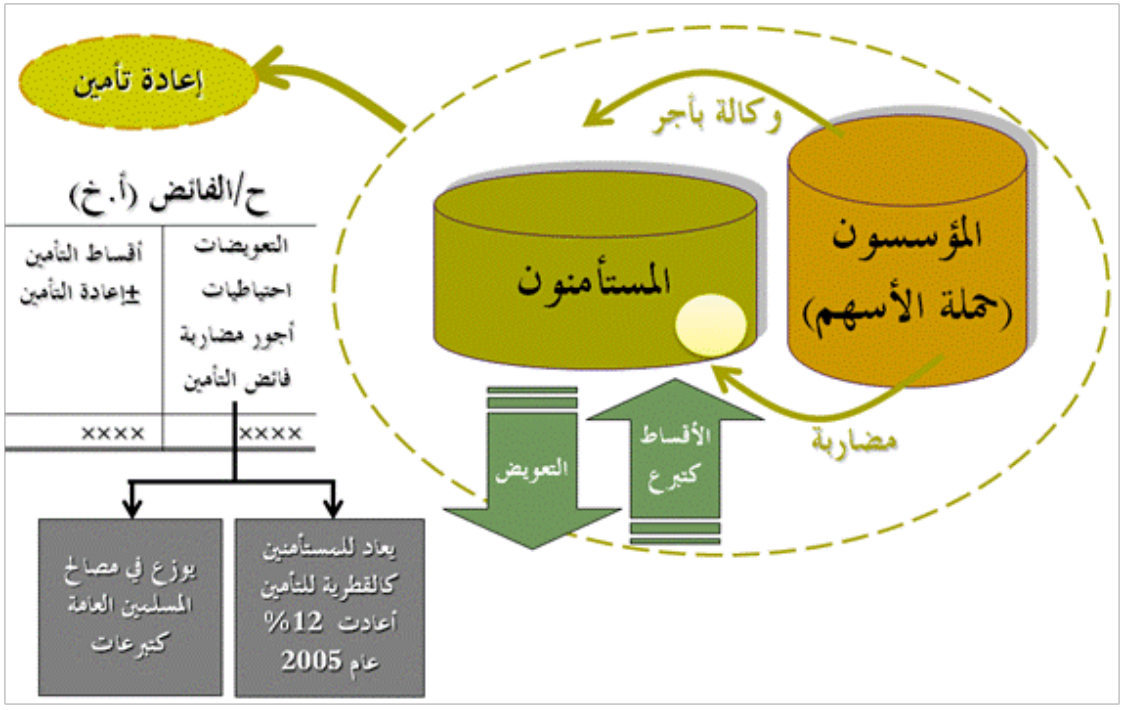

المحور الأول لورشة التأمين وإعادة التأمين

نقد سياسة التفريق في توزيع الفائض التأميني

تخضع اعتبارات قياس الفائض التأميني لمجموعة معايير وقواعد ناظمة تشرف عليها هيئة الرقابة الشرعية بوصفها الجهة المحايدة التي تضمن التزام الجهات التنفيذية بالمتطلبات الشرعية التي قام عليها نظام التأمين الإسلامي.

أساليب وطرق توزيع الفائض التأميني:

١. توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومَنْ لم يحصل، لأن كل مشترك هو متبرع للآخرين على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر منهم؛ لذا هو لا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه؛ وما فاض عن صندوق المستأمنين في نهاية السنة المالية يرد إليهم بالسوية.

٢. توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات، وبالتالي حرمان كل من أصابه حادث وعُوِّض عنه، لأن الموضوع قائم على التبرع والمشتركون موافقين على ذلك. والهدف من ذلك تحفيز المستأمن إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين. وتحقيق العدالة بين المستأمنين؛ فلا يتساوى من حصل منهم على تعويض يساوي قيمة اشتراكه أو أكثر مع من لم يحصل على أي تعويض؛ فالأول استرد ما دفعه من اشتراك وأكثر بينما لم يحصل الثاني على شيء؛ لذلك لا يجدرالمساواة بينهما في توزيع الفائض.

٣. التفريق في توزيع الفائض التأميني بين المتضررين وغير المتضررين من حملة الوثائق بحيث يُعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات بنسبة ما يُعطى لغير المتضررين، فإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك فله النصف وهكذا حسب النسبة والتناسب، أي مقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن، وذلك بهدف الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل، وتحقيق العدالة بين المستأمنين.

٤. منح الشّركة من الفائض التّأميني[1]: فالفائض التّأميني حق لمحفظة التّكافل لأنه فائض أموالها؛ ويجوز أن تُمنح الشّركة من الفائض التّأميني على سبيل الجعالة وذلك لما يأتي:

[1] الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للتّأمين التعاوني في اجتماعها الثّاني والعشرين بتاريخ ٢٦-٧-٢٠٠٩

- قياساً على جوار الاتفاق على منح الموكل لوكيله بأجر ما فاض من المال الذي دفعه إليه بعد أدائه العمل.
- لما للشّركة من دور في تحقق الفائض، ويظهر ذلك من خلال الأمور الآتية:

– أن للشّركة جُهداً في التّسويق وفي التّدقيق في نوعية المشتركين، والمُعتاد أنّه كلّما زاد عدد المشتركين وحسُن انتقاؤهم كلما تضاءلت الأخطار وعظم الفائض.

– حُسن إدارة التّغطيات باستبعاد غير المستحقين وعدم زيادة التّغطية المستحقة.

– تعظيم الفائض بحسن استثماره.

– حسن اختيار الجهات الخارجية التي تقدم خدمات للمحفظة من حيث السّعر والأداء.

واشترط ألا يُتّخذ توزيع الفائض التّأميني حيلة للوصول إلى حقيقة التّأمين التّقليدي؛ وذلك مثل أن تمنح الشّركة الجزء الأكبر من الفائض أو غير ذلك.

وقد اجتهدت أنظمة التأمين في طريقة توزيع الفائض على المؤمن لهم الذين لم تبلغ نسبة خسائرهم حد (٧٠٪)، وجاء فيها: (بالنسبة لكل وثيقة تأمين فردية، يجب على شركة التأمين حساب نسبة إجمالي المطالبات المتكبدة إلى إجمالي أقساط التأمين المكتسبة. ويجب على شركة التأمين استبعاد وثائق التأمين التي تكون النسبة فيها ٧٠٪ أو أعلى).

وهذه الطريقة لا تستقيم مع مفهوم التكافل ومقتضيات العدالة من عدة أوجه؛ وذلك كالآتي:

الوجه الأول:

تنص عامة وثائق شركة التأمين الإسلامي في مقدمتها على أنه بموجبها يكون المشترك متكافلاً مع بقية المشتركين لتفتيت الأخطار التي تقع لهم على سبيل التعاون والمواساة، ومقتضى هذه المادة غير منسجم مع مفهوم التكافل الذي يقوم على أساس المشاركة بين جميع المشتركين في الوعاء التكافلي في تحمل الخسائر وتقاسم الفوائض بشكل جماعي.

لذا هو يعتمد النتيجة الكلية لمجموع وثائق التكافل الموجودة في وعاء التكافل وليست النتيجة المتعلقة بكل وثيقة على حده في الاستحقاق المتعلق بالمتبقي من الاشتراكات التأمينية وأي مكوِّنات أخرى له، ويؤيد صحة ذلك؛ التصرف التلقائي المتوارث لأفراد المجتمع المتعلق بالمتبقي من أي مبالغ ناشئة عن معاملة تكافلية بسيطة (مثل: التناهد في السفر) تجري بينهم لأغراض مختلفة وذلك بإعادته إلى الجميع دون

النظر إلى معدل الخسارة لأي فرد، ومخالفة هذا التصرف تضعف من تحقيق التكافل.

الوجه الثاني:

أن هناك خسائر لا يكون المؤمن له مسؤولاً تماماً عن وقوعها، بل أطراف أخرى، وحرمانه من المشاركة في الفائض بسببها لا يتناسب مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن جزاء الذنب والوزر لا يحمله سوى مرتكبه، وهو مبدأ شرعي ونظامي.

الوجه الثالث:

إذا منع المؤمن له الذي حققت وثيقة تأمينه نسبة خسارة (٧٠٪) من الاستحقاق من الفائض؛ فإن زيادة القسط التأميني لوثيقة تأمينه عند التجديد حسب إجراءات الاكتتاب يؤدي إلى جمع إجراءين ماليين عليه جراء فعل واحد، ومن الضروري أن يُلحظ أنَّ أحدهما بدل عن الآخر، ومن المبادئ القانونية والشرعية المقررة أنه لا يُجمع بين الشيء وبدله.

الوجه الرابع:

أن الوصول الحقيقي إلى معدل الخسارة لكل وثيقة فردية تشوبه جملة من الصعوبات العملية مما يؤدي إلى عدم التمكن من تحقيق العدالة المنشودة في توزيع الفائض؛ ومن ذلك:

- أن تحصيل مبالغ الاسترداد وقيم المستنقذات لها دور في تحديد معدل الخسارة لوثائق التأمين، ونتيجة لأي ظرف قد لا يتم ذلك التحصيل لبعض الوثائق خلال سنة توزيع الفائض مما يؤدي إلى عدم تعديل معدل خسارة الوثيقة لسبب لا يعود إلى مسؤولية حامل الوثيقة.
- أن اكتشاف المطالبات الاحتيالية المقدمة من بعض مزودي الخدمة الصحية له دور في تحديد معدل الخسارة لوثائق التأمين الصحي، ولأي ظرف فقد لا يتم اكتشافها خلال سنة توزيع الفائض مما يؤدي إلى عدم تعديل معدل خسارة الوثيقة لسبب لا يعود إلى مسؤولية حامل الوثيقة.
- أن المبالغ المرفوضة لمزودي الخدمة الصحية من قبل شركة التأمين لأي سبب، والتي تتحول عند المخالصات النهائية إلى مدفوعة جزئياً لا يتم أخذها بالحسبان في سجل خسائر المؤمن لهم مما يؤدي إلى تعديل معدل خسائر وثائقهم.
- أن إضافة الفوائض الواردة من شركات إعادة التكافل من شانه أن يُحسِّن معدل الخسارة لوثائق التأمين، غير أن ورود الفوائض قد لا يكون خلال سنة توزيع الفائض مما يؤدي إلى عدم تعديل معدل خسارة

الوثيقة لسبب لا يعود إلى مسؤولية حامل الوثيقة.

- أنه نتيجة لتعاطف بعض رجال المرور مع فئة من الأشخاص المتسببين في الحوادث ممن لا يملكون وثيقة تأمين يتم وضع المسؤولية كاملة على الطرف الآخر في حال حيازته لوثيقة تأمين؛ وحينئذٍ تسجل عليه خسارة غير حقيقية في سجل مطالباته.
- أن هناك من وثائق التأمين لا يتم التبليغ عن وقوع مطالبة بشأنها إلا بعد نهاية السنة المالية التي تقرر فيها توزيع الفائض.
- أن هناك من وثائق التأمين لا يتبين معدل خسارتها إلا بعد انتهاء النزاع المتعلق بمطالباتها إما من خلال القضاء أو عن طريق التسويات الودية، وقد لا يتم ذلك إلا بعد فترة قد تطول بعد انتهاء السنة المالية التي تقرر توزيع الفائض فيها.

المحور الثاني لورشة التأمين وإعادة التأمين

المحاذير الشرعية في إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري

ويشمل عرض ومناقشة شرط احتياطي الأقساط، وشرط عمولة إعادة التأمين، وشرط عمولة الأرباح

تعتبر علاقة شركات التأمين الإسلامي بشركات إعادة التأمين علاقة غير مستقرة حتى الآن، وذلك لحداثتها بالسوق التأمينية، وضعف إمكانياتها المادية. مما يجعلها تلجأ لإعادة التأمين لدى شركات تأمين تجاري، وإلا اضطرت لترك عقود التأمين الضخمة، لعدم مقدرتها على تحمل مخاطرها بنفسها؛ لذلك أجازت العديد من الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامي ذلك التعامل.

تقسم عمليات إعادة التأمين إلى: اختياري، وإجباري، وبينهما نوع ثالث هو الاتفاقي؛ فعمليات إعادة التأمين قد تكون اختيارية بالنسبة للشركة الأصلية وشركة إعادة التأمين نفسها، وبعضها يكون بصورة إجبارية حيث يفرضها القانون. وبعضها يتم على أساس الاتفاقيات مبرمة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، وهناك نوعين لإعادة التأمين الاتفاقي، منها:

- اتفاقيات الفائض: يكون للشركة الأصلية الحرية المطلقة في تحديد ما تحتفظ به لنفسها وما تتنازل عنه لشركات إعادة التأمين، ويوزع فيما بينها وفق الاتفاقيات التي تحدد حصة كل شركة، ويوزع الباقي أي الفائض فيما بينها ثانية؛ بحيث يشمل التوزيع حصة الشركة الأصلية قيمة وثيقة التأمين بالكامل.
- اتفاقيات تغطية الزائد من الخسائر: تحدد الاتفاقية الحد الأقصى للخسائر أو التعويضات التي تتحملها الشركة الأصلية، وما زاد عن ذلك يعاد تأمينه لدى شركات إعادة التأمين.

وقد نوّه عدد من الباحثين إلى محاذير شرعية قد تشتمل عليها تلك الاتفاقيات؛ وهي في غالبها تتعلق بالنواحي الحسابية في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية.

وسوف نناقش بعض الشروط والاجتهادات الفقهية المتعلقة بها كما سيأتي.

شرط احتياطي الأقساط
PREMIUM RESERVE CLAUSE

ينص هذا الشرط على احتفاظ الشركة المسندة بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لمعيد التأمين كاحتياطي لمواجهة الأخطار السارية، وينص الشرط على :

- النسبة التي يتم احتجازها من الأقساط،
- موعد الإفراج عن الاحتياطي،
- الفائدة التي تحتسب لمعيدي التأمين عن الاحتياطيات المحتجزة.

يتم احتجاز هذه الأقساط لمدة عام مقابل التزامات معيدي التأمين عن الأخطار السارية (غير المنتهية) في تاريخ إعداد الحساب، وضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته تجاه شركة التأمين.

وتنص أغلب اتفاقيات الإعادة على حق الشركة الأصلية في استخدام هذا المال الاحتياطي في حالة تأخر الشركة المعاد لديها التأمين عن الوفاء بالتزاماتها؛ كتأخرها عن دفع تعويضات إعادة التأمين الصادر.

وبالمقابل تقوم الشركة الأصلية (بإيداع مال احتياطي لدى الشركات التي أعادت التأمين لديها، كضمانة لقيام الشركة الأصلية بتنفيذ واجباتها تجاه شركات الإعادة).

ويتم الإفراج عن الاحتياطي بعد اثني عشر شهراً من تاريخ الاحتجاز.

ومقابل الاحتياطي المحتجز تحتسب الشركة لمعيدي التأمين فائدة على قيمة الاحتياطي المحتجز، بمعدل فائدة أقل بنسبة بسيطة عن معدل فائدة الودائع المصرفية السنوية بنسبة تتراوح ما بين (٣-٦٪) سنويا بنفس العملة المستخدمة في إعداد الحساب. وفي المقابل تقوم شركة التأمين بإقراضه بسعر فائدة يزيد عمّا اتفقت عليه مع شركة إعادة التأمين محتفظة بالفرق بين سعري الفائدة.

المناقشة الشرعية لشرط احتياطي الأقساط :

يجب على شركات التأمين الإسلامية عدم الاحتفاظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية إذا كان يترتب على ذلك الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين التقليدية، أو أنها تشترط عدم ترتب فائدة ربوية عليه – في حال الاحتفاظ – .

وتستعيض بعض شركات التأمين الإسلامية عن ذلك باستثمار هذه المبالغ بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدية، تحصل على حصة من الأرباح بصفتها مضارباً، وتعطي حصة إلى شركات إعادة التأمين التقليدية بصفتها رب مال المضاربة.

(١) **قرض أو وديعة** : احتياطيات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية، مال

مستحق لشركات إعادة التأمين، فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار أو غيره إلا بإذن ورضا من مالكه؛ فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذناً من شركة إعادة التأمين في استثماره على أحد الوجهين الآتيين:

- أن يعتبر قرضاً وتكون الشركة الإسلامية ضامنة له، وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئاً من الربح؛ لأنها لا تتحمل شيئاً من الخسارة.
- أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنة له إلا في حال التعدي أو التقصير، وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان في العقد".

(٢) **الاحتفاظ باحتياطيات من غير أن تدفع عنها فائدة.**

(٣) **الاستثمار بصيغ شرعية**: تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح.

(٤) **دين مؤجل السداد**: هناك من ارتأى أن "تلك الاحتياطيات حسب التكييف التأميني لها أقساط مستحقة؛ أي ديون مؤجلة السداد؛ فإذا اعتبرنا صاحب الدين هو شركة إعادة التأمين التجاري، وشركة التأمين التكافلي هي المؤمن المباشر؛ فهي المضارب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في الذمة ما لم يقبض الدين من المدين؛ فإن قبضه صاحبه منه، ثم دفعه له مضاربة صحّ. وسبب المنع؛ هو أن الدين في الذمة ملك لمن هو عليه، ولا يملكه صاحبه إلا بقبضه ولم يوجد، فلو وكله في قبضه من نفسه، وقال له: إذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة، صحّ لصحة قبض الوكيل من نفسه بإذنه عند الحنابلة.

شرط عمولة إعادة التأمين أو عمولة الإسناد
REINSURANCE COMMISSION CLAUSE OR CEDING COMMISSION

ينص هذا الشرط على نسبة العمولة التي تحصل عليها شركة التأمين عن الأقساط المسندة إلى الاتفاقية خلال الفترة المحاسبية.

تحصل الشركة المسندة بموجب اتفاقيات إعادة التأمين النسبية على عمولة عن الأقساط المسندة إلى الاتفاقية، تسمى عمولة إعادة التأمين، أو عمولة إسناد، ويتم تحديد نسبة العمولة بالتفاوض بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين، وينص على نسبة العمولة في نصوص الاتفاقية، وقد تكون العمولة بنسبة:

- **ثابتة** من الأقساط (FIXED RATE COMMISSION)، أو
- **متدرجة** (SLIDING SCALE COMMISSION) تحدد طبقاً لنسبة الخسارة (LOSS RATIO) الخاصة بالاتفاقية؛ حيث تزداد العمولة كلما انخفضت نسبة الخسارة، ويقصد بنسبة الخسارة: نسبة الخسائر المتحققة (INCURRED LOSSES) إلى الأقساط المكتسبة (PREMIUM EARNED).

والملاحظ أن معظم اتفاقيات إعادة التأمين النسبية تنص على احتساب عمولة الإسناد على أساس معدل ثابت، وينظر الفقه التأميني لاستحقاق الشركة المسندة (المتنازلة) لهذا النوع من العمولات لأنها وسيط.

المناقشة الشرعية لشرط عمولة إعادة التأمين:

- **يجوز** لشركة التأمين أخذ تعويض عن النفقات المباشرة التي تتحملها في سبيل ممارسة التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن ضده.
- **عدم جواز** ذلك، لأن الشركة تؤدي خدماتها للمؤمن لهم، وتستحق أجرها منهم مباشرة لا من خلال شركة الإعادة؛ وأخذ الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها. وعلل ذلك بالقول بأنه: "لا وجه شركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة من شركة الإعادة حتى عند من يجيز ذلك للحاجة أو للضرورة نظير الخدمات؛ فجواز التعامل مقدر بقدره، وهذا زيادة على قدر الحاجة، وقد أخذت شركة التأمين الإسلامية نسبتها المتفق عليها نظير إدارتها من حملة الوثائق".
- **مساهمة في نفقات إدارة**: تدفع شركات إعادة التأمين العمولات بوصفها مساهمة في نفقات إدارة شركة التأمين وعمولات الأرباح كمكافأة على جودة العمل التأميني، لكن أقساط إعادة التأمين يجب أن تكون كافية لـ: مطالبات المؤمن لهم، ومصاريف الإدارة، وهامش ربح. لذلك فإن مصروفات الإدارة لا يتحملها معيدو التأمين بل حملة الوثائق، وبالتالي فالقول بأن معيدي التأمين يدفعون

عمولات إعادة التأمين كمساهمة مقابل مصروفات شركة التأمين الإدارية ليس صحيحاً.

- **اتفاقيات إعادة التأمين تكون على أساس صافي الأقساط**: فلا يؤخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري لخصوصية التأمين وإعادة التأمين الإسلامي.
- **تخفيض قسط الإعادة**: ذهب معيار التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الصادر عن الأيوفي أنه لا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً عن أخذ عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية.
- **إيراد**: إنه في حال أخذ شركة التأمين الإسلامي لهذه العمولة فإنها تدخل ضمن إيرادات حساب المشتركين (حملة الوثائق).

شرط عمولة الأرباح
PROFIT COMMISSION CLAUSE

إن من أنواع العمولات الواردة من اتفاقيات إعادة التأمين التقليدية حسب ما يتفق عليه بين أطراف المتعاقدة ما يُسمى بـ (عمولة الأرباح)؛ وهي العمولة التي يدفعها معيد التأمين للمؤمن المسند تشجيعاً له على إتباع سياسة اكتتاب حكيمة. تدفع هذه العمولة على أساس سنوي، تحدد قيمتها بنسبة معينة من صافي أرباح معيد التأمين من أعمال إعادة التأمين التي أسندت إليه بموجب اتفاقية الإعادة.

جرى العرف التأميني على اقتران شرط عمولة الأرباح بشرط عجز ينص على ترحيل الخسارة (العمولة السالبة) إلى حساب عمولة الأرباح في السنوات القادمة، وقد يحدد الشرط عدداً من السنوات أو ينص على تدوير الخسارة إلى حين تسويتها.

وهناك نوع آخر من عمولة الأرباح يُعرف بـ (عمولة الأرباح المتدرجة)؛ وهي عمولة يتقاضاها المؤمن بنسبة محددة من معيد التأمين من أرباحه، وتنص اتفاقيات إعادة التأمين النسبية على عمولة أرباح يتقاضاها المؤمن بنسبة معينة من الأرباح التي يُحققها معيد التأمين، وقد تُحدَّد العمولة بنسبة ثابتة أو متدرجة فتزيد بزيادة الأرباح وتقل بانخفاضها، وهذا لصالح شركة التأمين لأنه لا يطبق إلا في حالة النتائج الجيدة مما يشجع شركة التأمين على طلب عمولة أرباح أكبر.

إن الغرض من منح إعادة التأمين لجزء من أرباحها للشركة المسندة هو لتشجيع الإقبال على عمليات الإعادة لديها، فضلاً على إيجاد دافع لدى الشركات المسندة للحرص على ربحية اتفاقية الإعادة.

بينما تتحمل شركة الإعادة الخسارة في حالة وقوع خسائر بزيادة التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين.

ومن الجدير ذكره:

- أن الاتفاقيات التي تنص على أن تكون عمولة الإسناد متدرجة لا تنص على احتساب عمولة أرباح؛ لأن الشركة المسندة في حالة العمولة المتدرجة تحصل على عمولة إضافية كلما قلّت نسبة الخسارة، أي كلما ارتفعت الأرباح المتحققة في الاتفاقية.
- أن هذه النوع لا يُطبق في إعادة التأمين الاختياري إلا إذا تم الاتفاق عليه على أساس سنوي وبشروط معينة.
- أنها تُسمى (عمولة أرباح) بالنظر إلى التقييم الخاص لكل اتفاقية من اتفاقيات إعادة التأمين بشكل منفرد، وليس بالنظر إلى جملة اتفاقيات إعادة التأمين مع مُختلف الشركات؛ فكل اتفاقية تزيد فيها

حصة شركة الإعادة التقليدية من الأقساط عن التعويضات المدفوعة تُسمى اتفاقية مُربحة تستحق بموجبها شركة التأمين جزءً من تلك الأرباح.

المناقشة الشرعية لعمولة الأرباح من شركات إعادة التأمين التقليدي:

- **جواز أخذ تلك العمولة:**

- **باعتبارها مكافأة** تحفيزية أو جائزة للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين على مهارتها في ممارسة التأمين وإدارة العمليات المتعلقة به مع عملائها المؤمنين لديها بجهد إضافي وأسلوب متميز فيكون لها حكم الجعالة.
- **بشرط أن تُصرف في أوجه الخير والمصالح العامة**؛ حيث يرى أصحاب هذا الرأي حرمة هذه الأموال.

- **عدم جواز أخذ تلك العمولة**، باعتبارها ناتجة عن عمل محرم شرعاً، والشركات التي تأخذ بهذا الرأي تعمد إلى عقد اتفاقيات إعادة التامين على أساس صافي أقساط (اشتراكات) التأمين.

وللوصول للحكم الشرعي لابد من النظر في الاعتبارات الآتية؛ وهي:

١. أن شركة التأمين تُشارك معيد التأمين في تحمل الخطر؛ حيث لا يرضى معيد التأمين بتحمل كامل الخطر لوحده، بل إنه يرغب دائماً بتحمل شركة التأمين لجزء من ذلك الخطر ليتأكد من أن الخطر الذي تم إسناده إليه ليس من قبيل الأخطار الرديئة؛ وبذلك يمكن أن اعتبار شركة التأمين شريكاً لمعيد التأمين في تحمل خطر ذلك العمل التأميني.

٢. تتضمن اتفاقيات إعادة التأمين في العادة شرطاً يُسمى بشرط (اتحاد المصير) أو (بند الاتباع) والذي يعني أن كلا من شركة التأمين ومعيد التأمين يتشاركان المصير ذاته فيما يتعلق بأداء التعويض للمؤمن عليه؛ حيث يتبع معيد التأمين شركة التأمين في الحالات التي يتوجب فيها دفع التعويضات للمشتركين، وبذلك تكون شركة التأمين بمثابة الوكيل عن معيد التأمين فيما يتعلق بإدارة المطالبات.

٣. أن شركة التأمين تشترط على معيد التأمين في اتفاقيات إعادة التأمين أنه في حالة استرباحه من اتفاقية إعادة التأمين التي أبرمتها معه فإنها تستحق نسبة مئوية من ذلك الربح.

٤. أن لحسن إدارة شركة التأمين لأعمال المُطالبات وحُسن اختيار العملاء الجيدين من ذوي الأخطار المتدنية أثراً في حُصول تلك الأرباح لمعيد التأمين من اتفاقية الإعادة.

وبناءً على ذلك:

(١) يمكن تكييف العلاقة بين شركة التأمين ومعيد التأمين فيما يتعلق باستحقاق عمولة الأرباح على أنها **عقد جعالة** بشرط تحقيق غاية، فكأن الطرفين قد تجاعلا على أنه في حال أدت الجهود المبذولة من شركة التأمين – إلى جانب العوامل الأخرى ذات التأثير – في استرباح معيد التأمين من اتفاقية إعادة التأمين فإنه يستحق الجعل المسمى (عمولة الأرباح).

أما إذا كان نشاط إعادة التأمين التقليدي نشاطاً محرماً، فكل نشاط أدى لدعمه وتنميته فضلاً عن الأجرة على القيام بذلك النشاط الداعم حرام أيضاً، وعلى هذا التكييف؛ فإنه ولو كانت تلك العمولة محرمة؛ فإنه لا ينبغي تركها لشركة إعادة التأمين في حال رغبت مختارة ببذلها لشركة التأمين الإسلامي، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بصرفها في أوجه الخير العامة وفقاً لما تراه الهيئة الشرعية.

ومما يجدر التنبه إليه؛ أن شركة التأمين الإسلامي في الأصل لا تقصد استرباح معيد التأمين من اتفاقية الإعادة؛ لأن قيامها بإدارة المطالبات التأمينية على الوجه المطلوب يعد من جملة الأعمال الواجبة عليها، ونفع معيد التأمين إنما جاء تبعاً لذلك؛ إذْ لو لم تحرص على ربحية اتفاقية إعادة التأمين فإن ذلك سينعكس سلباً من جهتين:

- صندوق المشتركين؛ حيث سيتعرض إلى مطالبات مرهقة له.
- شركة إعادة التأمين؛ التي ربما لن تجدد الاتفاقية مع الشركة المسندة، أو تجددها بسعر أعلى.

(٢) يمكن اعتبار عمولة الأرباح عبارة عن **تخفيض مشروط لسعر الاتفاقية**؛ فانخفاض حجم المطالبات في نهاية السنة المالية قد كشف أن معدل الخسارة الذي تم احتساب سعر الاتفاقية على أساسه مبالغ فيه، وبموجب هذا البند يتم تعديل سعر الاتفاقية بما يتناسب مع الخبرة المكتسبة خلال السنة بتراضي من الطرفين، ويكون البند المتعلق بـ (عمولة الأرباح) بمثابة اشتراط من شركة التأمين على معيد التأمين بأنه سيعيد عنده بسعر كذا، ولكن إذا تبين في نهاية مدة اتفاقية إعادة التأمين أن السعر مبالغ فيه من خلال ظهور ربح معيد التأمين منها؛ فإن معيد التأمين يلتزم بعمل تخفيض بأثر رجعي، وإعادة جزء من الاشتراكات لصالح محفظة التكافل (صندوق المشتركين).

(٣) أن محفظة التكافل (صندوق المشتركين) تتحمل **تكلفة تحصيل الأعمال** التي تسند لمعيد التأمين من خلال اتفاقية الإعادة، وهي ما يُسمى بـ (عمولات التسويق) ونفقات أخرى تتعلق بعمليات الإعادة؛ فلا أقل من أن يتم إطفاء ما يقابل حصة معيد التأمين من عمولات التسويق، وكذلك نفقات عمليات الإعادة.